

بسم الله الرحمن الرحيم

اللغة العربية في منهاج السلطة الوطنية الفلسطينية
قراءة في كتب (المطالعة والنصوص)

أ . د . حمدي الجبالي
جامعة النجاح الوطنية
كلية الآداب / قسم اللغة العربية
Hamdi.jabali@najah.edu

الملخص:

سعت وزارة التربية والتعليم العالي، في السلطة الوطنية الفلسطينية، منذ أن نشأت، إلى وضع منهاج يُعلّم التلاميذ اللغة العربية، في مدارسها، في مختلف الصفوف، من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر. فألفت أجل هذه الغاية كتب في اللغة العربية، حملت عنوانات مختلفة. فكان للصفوف؛ الأول إلى السابع، كتاب واحد، عنونه (لغتنا الجميلة)، وللصفوف؛ الثامن إلى العاشر، كتابان، عنون أحدهما (العلوم اللغوية)، وعنونه ثانيهما (المطالعة والنصوص)، وللصفين؛ الحادي عشر والثاني عشر، كتابان، عنون أحدهما (اللغة العربية العلوم اللغوية)، وعنونه ثانيهما (اللغة العربية المطالعة والأدب والتفد). وقد حفلت هذه الكتب بمواد مختلفة، قدر القارئون عليها، أنها تراعي "الخصوصية الفلسطينية؛ لتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني، حتى يأخذ مكانه بين الشعوب"⁽¹⁾، وأنها تُقدم للجيل الناشئ، من أبناء فلسطين، اللغة العربية، بصفتها رمز الهوية الفلسطينية العربية، وعنونه تحقيق هذه الهوية، والحفاظ عليها؛ لبناء "جيل متعلم قادر على التعامل بشكل إيجابي مع متطلبات الحياة"⁽²⁾

(1) يُنظر: التمهيد لكتاب اللغة العربية العلوم اللغوية 11/2.

(2) يُنظر: التقديم لكتاب العلوم اللغوية 9/2.

وجاءت هذه الدراسة؛ لإبراز دور اللغة العربية، في التأكيد على عراقتها، وعلى دورها التربوي، في تثبيت هوية أبنائها، من خلال النظر إلى واقع هذه اللغة، كما يبدو في الكتب المقررة لتعليمها، في منهج اللغة العربية الفلسطيني.

أوليس في مقدور هذه الدراسة أن تنظر إلى هذا الواقع، وتفتش عنه، في كتب المنهاج كله، فذلك أمر متعذر في مثل هذا النوع من الدراسات؛ لذا اختارت كتب المطالعة والنصوص، المعدة لتعليم الصُفوف؛ الثامن إلى العاشر؛ لأبناء محتواها من نصوص، تمثل هذه اللغة التي تمتد في الزمان طويلاً؛ ذلك أنني أرى أن قراءة النصّ قراءة واعية، ومعمّنة، وسيلة دالة، غير منكور فضلها، وصداها، لدى أبناء الأمة، العُبر على لغتهم، وتعلّمها أداءً؛ نطقاً وكتابةً، الحريصين على الذود عنها، والأخذ بأسباب قوتها، أجل أن يعود إليها دورها الثابت بفضل القرآن، دورها الذي لا يُنكره إلا جاهل، أو عاق، دورها الرائد في الحفاظ على تراث هذه الأمة، وهويتها، وثقافتها.

أ . د . حمدي الجبالي

المقدمة:

تُعَدُّ اللُّغَةُ، أَيْتُهُ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ، مِنْ الْمَكُونَاتِ الثَّابِتَةِ الرَّئِيسَةِ، وَالْعُنْوَانَاتِ الدَّالَّةِ دِلَالَةً، لَا رُزْبَ فِيهَا، عَلَى هُوِيَّةِ أَيْتِهِ أُمَّةٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ، الْمِخْتَلِفَةِ لُغَاتُهُ⁽¹⁾، اخْتِلَافًا بَيْنًا، رَصَدَهُ الْمُعَيُّونَ، وَوَقَّفُوا عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ خِدْمَةِ مَقَاصِدِهِمْ، وَأَهْدَافِهِمْ، وَفَقَ رُؤَاهُمْ فِي دِرَاسَاتِهِمْ، وَأَجْحَاتِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ لَيْسَتْ سَوَاءً فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ إِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ اللُّغَاتِ جَدُّوا، وَاجْتَهَدُوا لِإِيجَادِ مَوَاطِنِ اشْتِرَاكِ وَتَلَاقٍ بَيْنَهَا، قَدَّرُوا أَنَّهَا تُؤَسِّسُ لِمَا بَاتَ يُعْرَفُ بِاللُّغَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَ الْعَالَمَ، وَالنَّاسَ، كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّا أَمَرَ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ اللُّغَاتِ أَجَلَ تَوْحِيدِ الْخَلْقِ لِلنُّطْقِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِكِنَّةِ، جَلٍّ وَعَلَا، أَكَّدَ هَذَا الْخِلَافَ، وَعَزَّزَهُ، وَجَعَلَهُ آيَةً دَالَّةً عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ، إِذْ قَالَ: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ }⁽²⁾.

وَمَا هَذَا الْاِخْتِلَافُ إِلَّا تَأَكِيدٌ لِأَمْرِ آخَرَ قَدَّرَهُ اللَّهُ، إِذْ جَعَلَ الْخَلْقَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }⁽³⁾.

وَمِمَّا لَا رُزْبَ فِيهِ أَنَّ آيَةَ لُغَةٍ، مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ، تَضَطَّلِعُ بِدَوْرٍ رَائِدٍ فِي الْحِفَاطِ عَلَى هُوِيَّةِ الْأُمَّةِ النَّاطِقَةِ بِهَا، وَعَلَى ثِقَافَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذَا النَّسِيجِ الْمِخْتَلِفِ مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ، لَهَا دَوْرُهَا الْوَاضِحُ فِي الْحِفَاطِ عَلَى هُوِيَّةِ أُمَّتِهَا، وَثِقَافَتِهِمْ، وَتَرْسِيخِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَيَخْدُمُهُ. وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَفَقَ أَنْظَارٍ نَعْرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ إِلَيْهَا يَنْتَسِبُ، وَبِهَا يَنْطِقُ لِاحِنًا، غَيْرَ حَاجِلٍ، لَا مِنْهَا، وَلَا مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا مِمَّنْ أَحَبَّهَا، وَاعْتَنَزَ، وَعَزَّزَ بِهَا؛ لَمْ تُعَدِّ تِلْكَ اللُّغَةُ الصَّالِحَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، عَصْرٍ بَاتَتْ فِيهِ، وَفَقَ مَا يَدَّعُونَ، فَاصِرَةً مُقْصِرَةً عَنِ خِدْمَةِ أُمَّتِهَا، نَاسِينَ، أَوْ مُتَنَاسِينَ، فَضَلَّهَا التَّنْوِيرِيُّ الْمُجْتَمَدُ أَجْيَالًا، وَفَرُّونَا مِنَ الزَّمَانِ طَوِيلًا.

وَتَأَكِيدًا عَلَى دَوْرِ الْعَرَبِيَّةِ السَّاطِعِ، فِي تَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ أُمَّتِهَا، وَدَوَاتِهِمْ، وَأَنَّهَا مِنَ اللُّغَاتِ الْفُضْلِ لِلتَّوَاصُلِ، وَتَلْبِيَةِ حَاجَاتِ أَهْلِهَا، فِي زَمَنِ الْإِبْدَاعَاتِ، وَكَثْرَتِهَا؛ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، وَعُنْوَانُهَا (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي مِنْهَاجِ السُّلْطَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ قِرَاءَةً فِي كُتُبِ الْمَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)؛ لِإِبْرَازِ دَوْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي التَّأَكِيدِ عَلَى عِرَاقَتِهَا، وَعَلَى دَوْرِهَا التَّرْبُويِّ، فِي تَنْبِيْهِ هُوِيَّةِ أُمَّتِهَا، مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ إِلَى وَاقِعِ هَذِهِ اللُّغَةِ، كَمَا يَبْدُو فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ لِتَعْلِيمِهَا، فِي مِنْهَاجِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ.

(1) يُنظَرُ: إِبْرَاهِيمَ أَنِيسَ، اللُّغَةُ بَيْنَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ، دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ، 1970، ص 148 وَمَا بَعْدَهَا.

(2) سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَةُ 22.

(3) سُورَةُ الْحُجْرَاتِ الْآيَةُ 13.

لَقَدْ سَعَتْ وَرَازَهُ التَّرْبِيَّةُ وَالتَّعْلِيمُ الْعَالِي، فِي السُّلْطَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، مُنْذُ أَنْ نَشَأَتْ، إِلَى وَضْعِ مِنْهَاجِ فِلَسْطِينِيٍّ، يُشَكِّلُ " غُنْصُرًا هَامًّا، عَلَى طَرِيقِ السِّيَادَةِ التَّرْبَوِيَّةِ، لِلشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ ... مِنْهَاجِ وَطَنِيٍّ يَضَعُهُ الْعَقْلُ الْفِلَسْطِينِيُّ؛ لِخِدْمَةِ الْمَجْتَمَعِ الْفِلَسْطِينِيِّ الْجَدِيدِ"¹، مِنْهَاجِ يُعَلِّمُ التَّلَامِيذَ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، فِي مَدَارِسِهَا، فِي مُخْتَلِفِ الصُّفُوفِ، مِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي عَشَرَ. فَالْفَتْ أَجَلَ هَذِهِ الْعَايَةِ كُتُبٌ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَمَلَتْ عُنُوتًا مُخْتَلِفَةً. فَكَانَ لِلصُّفُوفِ؛ الْأَوَّلِ إِلَى السَّابِعِ، كِتَابٌ وَاحِدٌ، عُنُوتُهُ (لُعْنَةُ الْجَمِيلَةِ)، وَلِلصُّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى الْعَاشِرِ، كِتَابَانِ، عُنُوتُهُمَا (الْعُلُومُ اللَّغَوِيَّةُ)، وَعُنُوتَانِ تَانِيهِمَا (الْمَطَالَعَةُ وَالنُّصُوصُ)، وَلِلصُّفُوفِ؛ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، كِتَابَانِ، عُنُوتُهُمَا (اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعُلُومُ اللَّغَوِيَّةُ)، وَعُنُوتَانِ تَانِيهِمَا (اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَطَالَعَةُ وَالْأَدَبُ وَالنَّقْدُ).

وَقَدْ حَفَلَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ بِمَوَادِّ مُخْتَلِفَةٍ، قَدَّرَ الْقَائِمُونَ عَلَيْهَا، أَنَّهَا تُرَاعِي "الْخُصُوصِيَّةَ الْفِلَسْطِينِيَّةَ؛ لِتَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ الشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ"⁽²⁾، وَأَنَّهَا تُقَدِّمُ لِلْجِيلِ النَّاشِئِ، مِنْ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ، اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، بِصِفَتِهَا رَمَزَ الْهُويَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعُنُوتَانِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْهُويَّةِ، وَالْحِفَاظِ عَلَيْهَا؛ لِإِنَاءِ " جِيلٍ مُتَعَلِّمٍ قَادِرٍ عَلَى التَّعَامُلِ بِشَكْلِ إِيْجَابِيٍّ مَعَ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ"⁽³⁾.

وَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَذَا الْوَاقِعِ، وَتُفَتِّشَ عَنْهُ، فِي كُتُبِ الْمِنْهَاجِ كُلِّهِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ مُتَعَدِّدٌ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ؛ لِذَا اخْتَارَتْ كُتُبَ الْمَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، الْمَعْدَةَ لِتَعْلِيمِ الصُّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى الْعَاشِرِ؛ لِأَبْنَاءِ مُحْتَوَاهَا مِنْ نُّصُوصِ، قَدَّرَ مُحْتَازُوهَا، أَنَّهَا تُمَثِّلُ هَذِهِ اللَّغَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ فِي الزَّمَانِ طَوِيلًا؛ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصِّ قِرَاءَةٌ وَاعِيَّةٌ، مُعِينَةٌ، وَسَبِيلَةٌ دَالَّةٌ، غَيْرُ مَنْكُورٍ فَضْلُهَا، وَصَدَاهَا، لَدَى أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، الْعَبِيرِ عَلَى لُغَتِهِمْ، وَتَعَلُّمِهَا أَدَاءٌ؛ نُطْقًا وَكِتَابَةً، الْحَرِيصِينَ عَلَى الدَّوْدِ عَنْهَا، وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ قُوَّتِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا دَوْرُهَا الثَّابِتُ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، دَوْرُهَا الَّذِي لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ عَاقٌ، دَوْرُهَا الرَّائِدُ فِي الْحِفَاظِ عَلَى تَرَاثِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُويَّتِهَا، وَتَقَاتِفِهَا؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ "تَعَكِّسُ الرُّؤْيَى، وَالْمِنْطَلَقَاتِ الْفِكْرِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ، كَمَا تُحَدِّدُ الْمَسْتَوِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةَ وَأَنْوَاعَهَا، وَتَجَلِّيَاتِهَا الثَّقَافِيَّةَ، وَالْعِلْمِيَّةَ، وَالْفَنِيَّةَ"⁽⁴⁾.

(1) أبو لغد وآخرون: المنهاج الفلستيني الأول للتعليم العام / الخطة الشاملة، مركز تطوير المناهج الفلستينية، 1996م، ص 7.

(2) يُنظَرُ: التمهيد لكتاب اللغة العربية. العلوم اللغوية 11/2.

(3) يُنظَرُ: التقديم لكتاب العلوم اللغوية 9/2.

(4) أبو لغد وآخرون: المنهاج الفلستيني الأول للتعليم العام / الخطة الشاملة، ص 354.

وَقَدْ انبَتَتِ الدَّرَاسَةُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ القَضَايَا، وَالمِسَائِلِ، الَّتِي قَدَّرَ البَاحِثُ أَنَّهَا تُكشِفُ عَنِ العَرَبِيَّةِ وَهُويَّةِ الأُمَّةِ، مِنْ مَنْظُورِ تَرْبِوِيٍّ، شَكَّلَ تَأَلُّفَهَا وَحَدَّةَ دَالَّةٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ، تُنبِئُ عَن مَدَى إِسْهَامِ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي تَأْصِيلِ العَرَبِيَّةِ، وَتَشْبِيهِهَا، وَتَمَثُّلِهَا لَدَى أبنَائِهَا النَّاطِقِينَ بِهَا. وَسَتَعْتَمِدُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ، فِي المَقَامِ الأَوَّلِ، عَلَى كُتُبِ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، المِشَارِ إِلَيْهَا سَابِقًا¹، وَعَلَى غَيْرِهَا؛ لِتَعزِيزِ مَقَاصِدِهَا، مَا دَعَتِ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ المِسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ نُصُوصِ هَذِهِ الكُتُبِ، وَمَضَامِينِهَا، وَمَنْهَجِ عَرْضِهَا وَلُغَتِهَا، وَحُضُورِ البُعْدِ الوَطَنِيِّ وَالقَوْمِيِّ وَالإِنْسَانِيِّ العَالَمِيِّ فِيهَا، وَمُؤَلَّفِيهَا، وَمَصَادِرِهَا.

أَوَّلًا: طَبِيعَةُ النُّصُوصِ:

حَرَصَ مُؤَلِّفُو هَذِهِ الكُتُبِ عَلَى تَنوُّعِ النُّصُوصِ المِخْتَارَةِ، المَعْدَّةِ فِي هَذِهِ الكُتُبِ، وَعَلَى وَفَرْتِهَا، بِمَا يُتِيحُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارِ كَافٍ مِنْهَا، لِيَعْرِفَ العَرَبِيَّةَ، وَمَدَى سَعَتِهَا فِي أَسَالِيِبِهَا، وَغِنَاهَا بِذَلِكَ. فَقَدْ اِحْتَوَتْ كُتُبُ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، لِلصُّفُوفِ: الثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، وَالعَاشِرِ، أَرْبَعَةَ دُرُوسٍ وَمِائَةَ دَرَسٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَرَسًا لِلصَّفِّ الثَّامِنِ، وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دَرَسًا لِلصَّفِّ التَّاسِعِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَسًا لِلصَّفِّ العَاشِرِ، سِوَى النُّصُوصِ الَّتِي تَلْحَقُ كُلَّ نَصٍّ وَتَتَصَدَّرُهَا عِبَارَةٌ: " اِقْرَأْ وَاسْتَمِعْ "، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ.

وَهِيَ نُصُوصٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي غَيْرِ نَاحِيَةٍ. فَمِنْهَا نُصُوصٌ شِعْرِيَّةٌ، وَأُخْرَى نَثْرِيَّةٌ. وَمِنْهَا نُصُوصٌ دِينِيَّةٌ، وَأَدَبِيَّةٌ، وَتَارِيخِيَّةٌ، وَاجْتِمَاعِيَّةٌ، وَعِلْمِيَّةٌ، وَفَلَسَفيَّةٌ، وَفِكْرِيَّةٌ، وَتَرْفِيهِيَّةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي مَدَارِسِهَا، وَتَوَجُّهَاتِهَا الفِكْرِيَّةِ، وَالمَعْرِفيَّةِ، وَالجَمَالِيَّةِ. وَهَذِهِ مِنْهَا القَدِيمُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ نَصًّا صَالِحًا لِلاِحتِجَاجِ بِهِ، عَلَى التَّفْعِيدِ لِلعَرَبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرِ لَهَا، وَمِنْهَا الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَلَكِنَّ مُؤَلِّفِي كُتُبِ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، مَوْضِعِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى هَذَا المِغْيَارِ، وَلَمْ يَرَاعُوهُ، إِذْ إِنَّ الأَعْمَ الأَعْلَبَ مِنْهَا نُصُوصٌ خَارِجَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ نُصُوصًا تَصْلُحُ لِهَذِهِ العَايَةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ كُلُّهَا مِمَّا عَدَّهُ هُؤُلَاءِ المُؤَلِّفُونَ مِنَ الفَصِيحِ الحَالِي مِنَ الضَّعْفِ، الصَّالِحِ لِتَعْلِيمِ الأَجْيَالِ العَرَبِيَّةِ.

(1) النُّصُوصُ الشُّعْرِيَّةُ:

(1) سَتَسْتَخِدمُ الدَّرَاسَةُ مِثْلَ الآتِي فِي التَّوْبِيحِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ: 8 . 20/1. وَهَذَا التَّوْبِيحُ يَعْنِي: المِطَالَعَةُ وَالنُّصُوصِ، الصَّفِّ الثَّامِنِ، الجُزْءِ الأَوَّلِ، ص كَدَا.

اُخْتُوتُ كُتُبَ الْمَطَالَعَةِ وَالتُّصُوصِ، مَوْضِعَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ دَرَسًا، مَثَلْتُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ قَصِيدَةً شِعْرِيَّةً، مِنْهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ قَصِيدَةً عَمُودِيَّةً، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ مِنْ شِعْرِ التَّفْعِيلَةِ، وَمِنْهَا، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، الشَّعْرُ الْمَوْشَّحُ، وَالشَّعْرُ الْمَسْرُوحِيُّ.

وَقَدَّرَ مُنْتَقُو هَذَا الشَّعْرِ أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ الْجَيِّدِ، الدَّالِّ فِي سِيَاقِهِ دَلَالَةً بَيِّنَةً، غَيْرَ خَافِيَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْعَارَ، أَيًّا كَانَتْ مَوَاقِعُهَا، سَيَقَتْ لِأَغْرَاضِ تَرْبُويَّةٍ، تَعْلِيمِيَّةٍ؛ خِدْمَةً لِلْمَنْهَاجِ التَّرْبُويِّ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَتَحْقِيقًا لِأَمَالِ الشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَمَا يَصْبُؤُ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيمٍ عَامٍّ، يُثْمِرُ انْتِمَاءً لِهَذِهِ اللُّغَةِ أَوَّلًا، وَلِفِلَسْطِينَ الْوَطَنِ تَانِيًا.

(2) النُّصُوصُ النَّثْرِيَّةُ:

بِمَا لَا يَخْفَى أَمْرُهُ، عَلَى ذَوِي الْاِخْتِصَاصِ، مَفْهُومِ النَّثْرِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْأَعْمَّ الْأَعْلَبَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَائِهَا، تَشَدَّدُوا فِي هَذَا الْجَانِبِ، حِينَ عَمَدُوا إِلَى صَبْطِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَضَعِ قَوَاعِدِهَا، وَأَنَّهُمْ افْتَصَرُوا عَلَى النُّصُوصِ النَّثْرِيَّةِ، الَّتِي ارْتَضَاهَا جُمْهُورُهُمْ، وَفَقَّ مَعَايِرَهُمُ الثَّابِتَةَ لَدَيْهِمْ. وَلَمْ يَكْ مُخْتَارُوا هَذِهِ النُّصُوصِ قَدْ اخْتَارُوهَا وَفَقَّ مِعَايِرِ النَّحَاةِ تِلْكَ. فَنَجِدُ فِي نُصُوصِهِمْ مَا يَصِحُّ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ⁽¹⁾، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِهَذِهِ الْغَايَةِ.

وَالنُّصُوصُ النَّثْرِيَّةُ مِنْهَا الْقَدِيمُ، وَهَذَا قَلِيلٌ، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَثْرَةً مُفْرَطَةً، وَأَجْنَأُهَا مَتَنُوعَةٌ. فَمِنْهَا الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَالْحُطْبَةُ، وَالْمَثَلُ، وَالْمَقَامَةُ، وَالْقِصَّةُ، وَالْمَسْرُوحِيَّةُ، وَالرِّسَالَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْمَقَالُ الْعِلْمِيُّ وَالْأَدَبِيُّ، وَالسِّيَرَةُ.

وَقَدْ اخْتَطَّ مُؤَلَّفُو كُتُبِ الْمَطَالَعَةِ وَالتُّصُوصِ، لِأَنْفُسِهِمْ، مِنْهَجًا ثَابِتًا فِي كَوْنِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً، وَكَوْنِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي، أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً شَرِيفَةً. وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ النَّحَاةُ مُخْتَلِفِينَ فِي صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِي الطَّلَبَةِ؛ لِكَوْنِهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى، لِسَانَ مُعْجَزِ التَّنْزِيلِ، وَلُغَةَ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ. وَلَكِنَّ النُّصُوصَ النَّثْرِيَّةَ الَّتِي لَا تَصْلُحُ حُجَّةً فِي التَّفْعِيدِ كَثِيرَةٌ، فَاشِيَّةٌ، فِي كُتُبِ الْمَطَالَعَةِ وَالتُّصُوصِ، فِي الْمَنْهَاجِ الْفِلَسْطِينِيِّ. وَنَظَرْتُ عَجَلَى إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ، تَكْشِفُ عَنْ أَنَّ لَعْنَتَهَا، فِي الْعَالِبِ، سَلِيمَةً، تَكَادُ تَخْلُو، إِلَى حَدِّ مَرَضِيٍّ عَنْهُ، بِمَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاشِئَةِ، مِنْ أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ.

تَانِيًا: مَضَامِينُهَا:

(1) يُنْظَرُ مَثَلًا: 2/1 . 8، و 2/2 . 8، و 9، و 86، و 2/1 . 9، و 27، و 123، و 2/2 . 9، و 10 . 2/1، و 2/2.

حَاوَلَ مُخْتَارُو هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ تُكُونَ مَضَامِينُهَا، وَمَقَاصِدُهَا، مُنْتَوَعَةً، تَخْدِمُ أَهْدَافَ الْمُنْهَاجِ، وَحَاجَاتِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَمُجْتَمَعِهِمْ، وَفَقَّ الْأُسُسِ الْفَلَسَفِيَّةِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهَا الْمُنْهَاجِ الْفَلَسُطِينِي الْجَدِيدُ، "الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْقِيَمِ، وَالْمَهَارَاتِ"¹. وَهَذِهِ الْأُسُسُ "تَتَّبِعُ مِنْ إِذْرَاكِ الشَّعْبِ الْفَلَسُطِينِيِّ لِتَرَاتِيهِ، وَتَارِيخِهِ الطَّوِيلِ وَالْعَرِيقِ، وَانْتِمَائِهِ الْوَطَنِيِّ وَالْقَوْمِيِّ، وَرَغْبَتِهِ فِي أَنْ يُوَاكِبَ الْعَصْرَ، وَيَدْخُلَ الْقَرْنَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ... وَسْتَمَكُّ هَذِهِ الْأُسُسُ الشَّعْبَ الْفَلَسُطِينِيَّ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعَارِفِ الْمِخْتَلِفَةِ، تَحْصِيلاً، وَمَهَارَةً، وَفِكْرًا، وَسُلُوكًا"⁽²⁾،

وَمَا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ، فِي نُصُوصِهَا، تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَاتٍ مُنْتَوَعَةً، كَالْإِسْلَامِ⁽³⁾، وَالتُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ⁽⁴⁾، وَالْعِلْمِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا⁽⁵⁾، وَعَالَمِ الْحَيَوَانِ⁽⁶⁾، وَالْبَيْئَةِ وَالْمِحَافَظَةِ عَلَيْهَا⁽⁷⁾، وَالْمِجْتَمَعِ وَقَضَايَاهُ⁽⁸⁾، وَالطَّبِّ⁽⁹⁾، وَالفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ⁽¹⁰⁾.

وَتَسَعَى هَذِهِ الْكُتُبُ، مَا اسْتَطَاعَتْ، إِلَى إِتْرَازِ الْهُويَّةِ الْفَلَسُطِينِيَّةِ، بِإِتْرَادِ نُصُوصِ لِكُتَابِ فِلَسُطِينِيِّينَ، أَوْ لِعَرَبِهِمْ، مَضَامِينُهَا فِكْرٌ فِي هَذَا الْإِتْجَاهِ. فَتَمَّ حَدِيثٌ عَنِ فِلَسُطِينِ⁽¹¹⁾، وَالتَّعْنِي بِفِلَسُطِينِ⁽¹²⁾، وَحُبِّهَا⁽¹³⁾، وَتَرَاتِيهَا الشَّعْبِيَّةِ⁽¹⁴⁾، وَعَنِ النَّضَالِ الْفِلَسُطِينِيِّ ضِدَّ الْاِحْتِلَالِ الصُّهْبُونِيِّ⁽¹⁵⁾،

(1) أَبُو لُغْدٍ وَآخَرُونَ: الْمُنْهَاجُ الْفَلَسُطِينِيُّ الْأَوَّلُ لِلتَّعْلِيمِ الْعَامِّ / الْخُطَّةُ الشَّامِلَةُ، ص 13.

(2) أَبُو لُغْدٍ وَآخَرُونَ: الْمُنْهَاجُ الْفَلَسُطِينِيُّ الْأَوَّلُ لِلتَّعْلِيمِ الْعَامِّ / الْخُطَّةُ الشَّامِلَةُ، ص 13.

(3) 2/1 . 8، 2/1 . 9، 73، 9، 82/2، 2/2، 10، 2/2، 10، 2/1 . 10، و 2/2.

(4) 15، 8، 27، 100، 108، 43/2، 63، 123، 132، 9، 27/1 . 9، 73، 81، 89، 117، 123،

و 87/2، 165، 190، 10، 57/1 . 10، 12/2، 72، 101.

(5) 8، 68/2 . 8، 103، 9، 153/2 . 9، 10، 124.

(6) 8، 56/2 . 8، 9، 33/1 . 9، 9، 183/2 . 9.

(7) 9، 139/1 . 9.

(8) 8، 9/1 . 8، 70، 76، 83، 113، 137/2، 9، 11/1 . 9، 41، 65، 142، 25/2، 77، 115،

123، 10، 8/1 . 10، 22، 81/2.

(9) 8، 19/1 . 8، 56، 50/2، 9، 47/1 . 9، 104/2، 10، 52/2 . 10، 63.

(10) 8، 94/2 . 8، 9، 103/1 . 9، 111، 95/2، 10، 134 . 10، 111/2.

(11) 8، 61/1 . 8، 93، 9، 31/2 . 9.

(12) 9، 20/1 . 9.

(13) 9، 97/1 . 9، 10، 42/2 . 10.

(14) 10، 43/1 . 10.

(15) 8، 45/1 . 8.

وَعَنِ السَّخَنِ⁽¹⁾، وَعَنِ الْمَدِينَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ⁽²⁾، وَعَنْ تَدْمِيرِ الْاِحْتِلَالِ الْمَدَنَ الْفَلَسْطِينِيَّةِ، وَالْقُرَى⁽³⁾،
وَالْمَنَازِلِ⁽⁴⁾، وَعَنْ ثَبَاتِ الْفَلَسْطِينِيِّ فِي وَطَنِهِ⁽⁵⁾، وَعَنِ النَّفْيِ وَالشَّتَاتِ⁽⁶⁾.

بَلْ إِنَّ مِنَ النُّصُوصِ نُصُوصًا عَرَبِيَّةً، لَكِنَّ مَضَامِينَهَا تَتَّصِلُ بِسَبَبِ الْفَلَسْطِينِيِّينَ وَهُمْ مَوْتَمِرُونَ،
كَالْحَدِيثِ عَنِ الْاِسْتِعْمَارِ⁽⁷⁾، وَعَنِ تَدْمِيرِ الْمَفَاعِلِ النَّوَوِيِّ الْعِرَاقِيِّ⁽⁸⁾، وَعَنِ مَدِينَةِ مَغْرِبِيَّةٍ، فَأَوَمَتْ
الْاِحْتِلَالَ الْاِسْبَانِيِّ، كَمَا تُقَاوِمُ الْمَدَنُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ الْاِحْتِلَالَ الصُّهَيْبِيُّ⁽⁹⁾، وَعَنْ سُقُوطِ الْمَدِينِ، كَسُقُوطِ
غَزَنَاطَةَ⁽¹⁰⁾، وَعَنِ التَّعْلُقِ بِالْأَرْضِ⁽¹¹⁾، وَعَنِ النَّزُوحِ مِنَ الرَّيفِ إِلَى الْمَدِينَةِ⁽¹²⁾، وَعَنِ تَعْمِيقِ الْوَعْيِ
الْوَطَنِيِّ⁽¹³⁾، وَعَنِ مُعَانَاةِ الشَّعْبِ الْبِمَعْنَى⁽¹⁴⁾، وَعَنِ الْفَنِّ الْاِسْلَامِيِّ فِي قُبَّةِ الصَّخْرَةِ⁽¹⁵⁾.

وَلَمَّا كَانَ تَارِيخُ أُيَّةِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، أَوْ أَيِّ شَعْبٍ مِنَ الشُّعُوبِ مُرْتَبِطًا بِمَاضِيَةٍ، وَأَنَّ حَاضِرَهُ يُعَدُّ
اِمْتِدَادًا لِهَذَا الْمَاضِي، يُفِيدُ مِنْهُ، وَيَسْتَلْهِمُ تَجَارِيَهُ، حَرَصَ مُحْتَارُونَ النُّصُوصِ، عَلَى أَنْ تَتَضَمَّنَ نُصُوصُهُمْ
نُصُوصًا، يَتَبَدَّى فِيهَا، وَمِنْ خِلَافِهَا، التَّشَابُهَ الْبَيْنَ الدَّالِّ، بَيْنَ حَاضِرِ الْفَلَسْطِينِيِّينَ، وَحَالِ إِخْوَةٍ كَانُوا
لَهُمْ، عَاشُوا تَجَارِبَ مُمَائِلَةً، فَعَمَدَ أَوْلِيَاكِ الْمَخْتَارُونَ إِلَى نُصُوصِ قَدِيمَةٍ، وَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِي النَّاشِئَةِ مِنْ
أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّوَاصُلِ الْمَعْرِفِيِّ عَلَى اِمْتِدَادِ تَارِيخِ الْعَرَبِيَّةِ الطَّوِيلِ، وَعَبَّرَ رِحْلَةَ الْاِبْتِدَاعِ الْعَرَبِيِّ،
الْمُتَمَدِّدَةِ اِمْتِدَادَ الْعَرَبِيَّةِ نَفْسِهَا، وَلِلْاِفَادَةِ مِنْ مَنْظُومَةِ الْقِيَمِ الْاِنْسَانِيَّةِ عَامَّةً، وَالْقِيَمِ الدَّلَالَةِ الْهَادِفَةِ خَاصَّةً،
وَالْتَلَبُّثِ عِنْدَهُمَا، مِنْ أَجْلِ الْوُضُوعِ إِلَى عَايَةِ تَحْقِيقِ الْهُوِيَّةِ، وَرِعَايَةِ ثَقَافَةِ الْمَعْرِفَةِ الْمَوْسُوعِيَّةِ، وَتَنْمِيَّتِهَا.

(1) 88/1.8، و10/1.80.

(2) 25/1.8، 49، 108/2.

(3) 119/1.8.

(4) 17/2.8.

(5) 108/2.8، و9/2.58.

(6) 67/2.9.

(7) 100/1.10.

(8) 35/2.8.

(9) 80/2.8.

(10) 22/1.10.

(11) 56/1.9، و114/1.10.

(12) 174/2.9.

(13) 32/2.10.

(14) 133/2.9.

(15) 45/2.9.

وَلِتَحْقِيقِ الْعَايَةِ، الْمُنْبَهَةِ إِلَيْهَا سَابِقًا، كَانَتْ النُّصُوصُ الْقَدِيمَةُ التَّرَاتِيئِيَّةُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَمِنْهَا عَلَى نَحْوِ خَاصٍّ تَلْكَ النُّصُوصُ الَّتِي تَعْرِضُ بَحَارِبَ مُشَاهِمَةٍ، لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ النَّاشِئَةُ الْفَلَسْطِينِيُّونَ، بَحَارِبَ تَذَكُّرِ الْاِحْتِلَالِ، وَتُصَوِّرُ قَسْوَتَهُ، وَظُلْمَهُ، وَمَرَارَتَهُ. وَتَذَكُّرُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ نَصٌّ (فَتْحَ طَبْرِيَّةً)⁽¹⁾، وَ(عِرْنَاطَةَ)⁽²⁾، وَ(رِثَاءَ الْمَمَالِكِ)⁽³⁾.

ثَالِثًا: مَنَهَجُ عَرَضِهَا وَأَعْتِنَاهَا:

تَنْبِيئِي مَحْتَوِيَاتُ كُتُبِ (المطالعة والنصوص) مِنْ دُرُوسٍ مَعْدُودَةٍ، يُمَثِّلُ كُلُّ دَرْسٍ نَصًّا رَئِيسًا، يُمَثِّلُ عِمَادَ الدَّرْسِ. وَلِتَرْوِجَ مَا يُرِيدُهُ مُخْتَارُو هَذَا النِّصِّ مِنْ رُؤْيَى، وَأَفْكَارٍ، أَتَبَعُوا كُلَّ دَرْسٍ عُنُوانَاتٍ مُخْتَلِفَةً، أَهْدَافَهَا وَمَقَاصِدَهَا مُتَعَدِّدَةً، تُسَانِدُ النِّصَّ، وَتُثْرِيهِ، وَتُعَزِّزُ الْعَايَةَ الْمَرْجُوءَةَ مِنْهُ .

وَهَذِهِ الْعُنُوانَاتُ هِيَ: بَيْنَ يَدَيِ النِّصِّ⁽⁴⁾، جَوْ النِّصِّ، الْفَهْمُ وَالاسْتِيعَابُ، التَّحْلِيلُ، التَّحْلِيلُ، وَالتَّدْوِقُ، الْمِنَاقَشَةُ وَالتَّحْلِيلُ، التَّعْبِيرُ، التَّعْبِيرُ الْوَضِيفِيُّ، أَقْرَأُ وَأَسْتَمْتِعُ، أَقْرَأُ وَأَتَأَمَّلُ وَأَسْتَمْتِعُ، أَقْرَأُ وَأَتَدَبَّرُ، أَسْمَعُ وَأَسْتَمْتِعُ، الْمَعْجَمُ وَالِدَّلَالَةُ، تَدْرِيْبٌ، تَدْرِيْبٌ لُغَوِيٌّ، تَدْرِيْبَاتٌ لُغَوِيَّةٌ، التَّدْرِيْبَاتُ اللُّغَوِيَّةُ، فَوَائِدُ لُغَوِيَّةٌ، تَدْرِيْبٌ إِمْلَائِيٌّ، فَائِدَةٌ إِمْلَائِيَّةٌ، فَوَائِدُ إِمْلَائِيَّةٌ، الْبَلَاغَةُ، الْبَلَاغَةُ، فَائِدَةٌ بَلَاغِيَّةٌ، نَشَاطٌ، التَّلْحِيصُ، تَمُودِّجٌ، تَمُودِّجٌ تَطْبِيعِيٌّ، مَهَارَاتٌ دِرَاسِيَّةٌ، تَذَكُّرٌ، التَّقْيِيْمُ، الْعُرُوضُ، الْكِتَابَةُ الْعُرُوضِيَّةُ، التَّقْطِيعُ الْعُرُوضِيٌّ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَتَّبِعُ بَعْضَ الدَّرُوسِ مَلَا حَقُّ تَكْشِيفُ عَن مَوَاقِعِ الْكُتُبِ الْكُتُبِ، وَأَقْرَاصٍ مُدْجِجَةٍ، يُنْصَحُ الطَّلَبَةُ بِالْعَوْدَةِ إِلَيْهَا، لِلإِفَادَةِ مِنْهَا، فِي سِيَاقِ الْإِنْبَاهِ إِلَى نُورَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَعَضْرِ (التكنولوجيا)⁽⁵⁾.
وَلَمْ يَكْ مُؤَلَّفُو هَذِهِ الْكُتُبِ مُلتَزِمِينَ بِمَنْهَاجٍ ثَابِتٍ فِي بَثِّ هَذِهِ الْعُنُوانَاتِ، وَنَشْرِهَا فِي الْمَسَاحَةِ الْمَعْرِرَةِ لِلدَّرْسِ.

وَكَانَ مِنَ الْمَأْمُولِ أَنْ يَعْتَنِي مُخْتَارُو هَذِهِ النُّصُوصِ، بِعَرَضِهَا عَرَضًا دَالًّا، وَافِيًا، فَيَضْبِطُوا الْفَاطَهَا كُلَّهَا ضَبْطًا، وَأَنْ يَعْتَنُوا بِتَرْقِيمِهَا بِالْعَلَامَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُنَاسِبَةِ، وَأَنْ يُخْرِجُوا مَا فِيهَا مِنْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ كَرِيمَةٍ، وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ، وَأَشْعَارٍ، وَأَمْثَالٍ، وَعَبْرٍ ذَلِكَ، مِمَّا يَخْدِمُ النِّصَّ، وَيُثْرِيهِ، لِيَكْتَسِبَ الْمُتَعَلِّمُ الْمَعْرِفَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَفْعَ، وَإِنْ وَقَعَ وَقَعَ مَنْقُوصًا مُشَوَّهًا.

فَفِي سِيَاقِ الضَّبْطِ لَمْ يَعْتَنَ بِضَبْطِ هَذِهِ النُّصُوصِ، سِوَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ضَبْطًا يُسَلِّمُ الْمُتَعَلِّمَ إِلَى صِلَاحٍ، بَلْ إِنَّكَ تَرَى أَمَاطًا شَتَّى مِنَ الضَّبْطِ. فَمَرَّةً تَرَى اللَّفْظَةَ قَدْ ضَبِطَتْ أَحْرَفُهَا كُلَّهَا، وَثَانِيَةً بَعْضُ

(1) .35/1.8

(2) .13/1.10

(3) .81/1.9

(4) الْعُنُوانُ هَذَا يَسْبِقُ الدَّرْسَ، وَعَبْرُهُ يَتَّبِعُهُ.

(5) يُنْظَرُ: 135/1.10

أَحْرَفَهَا، وَثَالِثَهُ لَمْ يُضَبِّطْ مِنْهَا حَرْفٌ. وَالْمُؤَسَّفُ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لَمْ يُعَنَّ، كَثِيرًا، بِضَبِّطِ أَوَّحِرِ كَلِمَاتِهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّعَّةَ الْعَرَبِيَّةَ لَعَّةٌ مُعَرَّبَةٌ. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ التَّسَامُحَ فِي هَذَا الْجَانِبِ ضَارٌّ مُطْلَقًا، فَالِإِعْرَابُ مِنْ أَتْرَزِ سِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي تَضْيِيعِهِ ضَبَاغٌ لِلْمَعَانِي.

وَأَشِيرُ فِي هَذَا السِّيَاقِ إِلَى أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ ضَبِّطَتْ خَطَأً⁽¹⁾، كَضَبِّطِ الْمُقْصُورِ بِوَضْعِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ وَالْوَجْهَ أَنَّ يَكُونُ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَلِفِ، نَحْوُ: مَدَى⁽²⁾، وَمَوْلَى⁽³⁾، وَمَسْتَوَى⁽⁴⁾. وَضَبِّطَ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ سَاكِنَةً، فِي قَوْلِهِ: "لَقَدْ دَلَّتِ الْوَنَائِقُ وَالْمَكْتَشَفَاتُ الْأَثْرِيَّةُ الَّتِي سَمِلَتْ الْوَطْنَ الْفِلَسْطِينِيَّ ... لَقَدْ فَرَضَتْ الْحَضَارَةُ"⁽⁵⁾، وَالْوَجْهَ كَسْرُهَا؛ لِتَخْلُصَ مِنَ التَّقَاةِ السَّاكِنِينَ. وَتَنْوِينِ الْعَلَمِ الْمَتْبُوعِ بِالْفِظِ (ابْنِ)، فِي قَوْلِهِ: "مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ..."⁽⁶⁾، وَالْوَجْهَ حَذْفُ التَّنْوِينِ، لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَضَبِّطَ سِعة⁽⁷⁾، بِكَسْرِ السِّينِ، وَالْوَجْهَ فَتْحُهَا. وَصَرَّفَ الْمُنْتَوِعَ مِنَ الصَّرْفِ، فِي قَوْلِهِ: "زُوي عن عثمان الضحَّاك ..."⁽⁸⁾. وَأُنْبِيَهُ، هَاهُنَا، إِلَى ضَبِّطِ الْمُنْكَوِّرِ الْمُنْصُوبِ بِوَضْعِ التَّنْوِينِ عَلَى الْأَلِفِ⁽⁹⁾، وَالصَّحِيحُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الْأَلِفَ.

وَأُنْبِيَهُ، أَيْضًا، إِلَى إِعْقَالِ الشَّدَّةِ عَنِ الْحَرْفِ الْمُضَاعَفِ أَصَالَةً⁽¹⁰⁾، وَعَنِ الْحَرْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ اللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ⁽¹¹⁾، وَالْوَجْهَ التَّشْدِيدُ.

وَأَمَّا عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ، فَأَمْرُهَا فِي كُتُبِ (المَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ) مُزْعَجٌ مُقْلِقٌ، إِذْ وَقَعَتْ فَوْضَى، لَا يَنْتَظِمُهَا نِظَامٌ وَاضِحٌ، دَالٌّ، بَيِّنٌ، يَقَعُ مَوْقِعًا حَسَنًا فِي عُقُولِ النَّاشِئَةِ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.

(1) 8/11، 2/123، 9/103.

(2) 8/11.

(3) 8/123.

(4) 9/103.

(5) 9/31.

(6) 9/11.

(7) 9/34.

(8) 9/121.

(9) يُنْظَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: 8/9، 78، 27/2، 28، 124، 9/10، 26/1، 12، 33، 103، 104، 11/2، 35، 46، 10/9، 34/2،

(10) يُنْظَرُ: 9/56، 105، 11/2، 14، 31، 32، 33، 10/23، 44، 45، 46، 47،

(11) 8/20، 27، 43، 61، 9/103، 31/2.

وَلَوْ أَنَّ مُحْتَارِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَقَفُوا عَلَى كُتُبِ الإِمْلَاءِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا، لِتَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِخْرَاجِهَا عَلَى أَصُولِهَا، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، لَجَاءَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ مُرَقَّمَةً تَرْقِيمًا، يُكْسِبُ التَّلَامِيذَ فِكْرًا مَعْرِفِيًّا صَحِيحًا، يُبَسِّرُ عَلَيْهِمْ عَمَلِيَّةَ الْفَهْمِ. فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الطَّالِبِ الْعَرَبِيِّ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ، صَحِيحٌ، مَضْبُوطٌ، يَكَادُ يَكُونُ ضَعِيفًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا. فَالطَّالِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْمَعْنَى وَاضِحٌ بِدُونِهَا، أَوْ أَنَّهُ يَشْرِكُ تَحْدِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْعَارِي.

وَنَظَرُهُ عَجَلِي، بَلْهُ الْمُبْتَأَنِيَّةُ، فِي أَيِّ نَصٍّ، أَوْ آيَّةٍ صَفْحَةٍ مِنْ صَفْحَاتِ هَذِهِ الْكُتُبِ، تَكْشِفُ لَكَ عَن خَلَلٍ، وَعَدَمِ اعْتِنَاءٍ بِوَضْعِ رُمُوزِ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ، فَلَا دَاعِي لِلتَّمَثِيلِ.

وَأَمَّا فِي سِيَاقِ تَحْرِيجِ النُّصُوصِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا النَّصُّ الْأَصِيلُ، فَشَمَّ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ كَرِيمَةٌ⁽¹⁾، وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ⁽²⁾، وَأَشْعَارٌ⁽³⁾، لَمْ تُخْرَجْ.

وَيَبْتَدِي أَنَّ لُغَةَ هَذِهِ النُّصُوصِ تُمَثِّلُ لُغَةً وَاحِدَةً مُشْتَرَكَةً لِلشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، تُنظَّمُ حَيَاتُهُمْ، وَيَسْعَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَمَثُّلِهَا، وَإِتْقَانِهَا أَدَاءً، وَنُطْقًا، لِذَا لَمْ نَرِ نَصًّا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يُرَوِّجُ لِلخَطَابِ الْعَامِيِّ الْفِلَسْطِينِيِّ. فَالنُّصُوصُ جَمِيعُهَا تَسْمُو، وَتَعْلُو عَلَى اللُّهْجَاتِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، بَلْ عَلَى مَا كَانَ شَائِعًا، مَشْهُورًا لَدَى الْعَرَبِ مِنَ اللُّهْجَاتِ، الَّتِي كَانَتْ مُتَمَدِّدَةً عَلَى رُقْعَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَاءَتْ لُغَةً مُقَارِبَةً لِلْفَصِيحِ السَّائِدِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ لَمْ تَكُنْ سَلِيمَةً، خَالِيَةً مِنَ الضَّعْفِ، وَالْفَسَادِ مُطْلَقًا، بَلْ لَقَدْ شَابَهَا الضَّعْفُ وَالْفَسَادُ أَحْيَانًا، وَيُلْمَحُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ، إِذَا تَدَكَّرْنَا أَنَّهَا نُصُوصٌ قَصِيرَةٌ، مُعَدَّةٌ لِلتَّعْلِيمِ، أَشْرَفَ عَلَيْهَا جُمْهُورٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَالتَّرْبُوتِيِّينَ، وَالفَنِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ، بِمَا تَرَاهُ مُثَبَّتًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَآخِرِهِ.

وَكَانَ يُفْتَرَضُ فِي مُحْتَارِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ يُعَاوِدُوا النَّظَرَ فِيهَا كَرَاتٍ عَدِيدَةً، لَوْ تَرَيْتُمْ، وَتَلَبَّثُوا عِنْدَهَا؛ لِتَخْلِيصِهَا مِمَّا عَلِقَ بِهَا، وَشَابَهَا مِنَ الرِّكَائِكَةِ وَاللَّحْنِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنَ التَّأْمُلِ فِي لُغَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ شَيْءٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فِيهَا ضَعْفًا، كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ تَجَاوُزُهُ. وَلَيْسَ فِي مُقَدِّمِ هَذَا النَّمَطِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ، فَحْصُ جَمِيعِ الْمَسْتَوِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ: النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ، وَالصَّوْتِيَّةِ، وَالِدَّلَالِيَّةِ، وَالِإِمْلَائِيَّةِ؛ لِذَا سَتَكْتَفِي بِالنَّبَأِ عَن بَعْضِ ذَلِكَ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ.

(1) يُنظَرُ مَثَلًا: 8. 10/1، 11.

(2) يُنظَرُ مَثَلًا: 8. 4/1، 9. 10، و 10. 112/2، 113، 114.

(3) يُنظَرُ مَثَلًا: 8. 11، 49، و 10. 23113/2.

مِنْ ذَلِكَ إِفْرَادُ اسْمِ التَّفْضِيلِ الْمَعْرَفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَثَى، وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا
لِلْمَثَى، نَحْوُ: "لَعَلَّ جَامِعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَجَامِعَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ هُمَا الْأَكْثَرُ شَهْرَةً وَاتْسَاعًا"⁽¹⁾.
وَمِنْ ذَلِكَ نَصْبُ (أَثْنَاءَ)⁽²⁾، عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْوَجْهُ جُرْهُمَا بِ (فِي).
وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُهُ: "وَاسْتَمَرَ الْكِنَعَاتِيُّونَ فِي عَطَائِهِمْ ... بَيْنَمَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَوْجَاتُ"⁽³⁾.
وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيبُ: بَيْنَمَا اسْتَمَرَ ... كَانَتْ تِلْكَ الْمَوْجَاتُ
وَمِنْ ذَلِكَ جَعْلُ حَرْفِ الْجَرِّ الْكَافِ فِي مَوْضِعِ "بِصْفَةٍ كَوْنِهِ"، أَوْ "بِصِفَتِهِ"، أَوْ إِدْخَالُهَا عَلَى مَا
وَجْهُهُ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، نَحْوُ: " وَقَدْ اعْتَدْنَا تَنَاوَلَ الْفَوَاكِهِ فِي آخِرِ وَجِبَاتِ الطَّعَامِ الطَّعَامِ، كَلَوْنِ ثَانَوِيٍّ
مِنْ أَلْوَانِهِ"⁽⁴⁾.
وَمِنْ ذَلِكَ إِدْخَالُ الْبَاءِ الْجَارَّةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرَادِ، وَالصَّحِيحُ إِدْخَالُهَا عَلَى الْمُتْرُوكِ: نَحْوُ: "وَكَانَتْ
الْأَجْزَاءُ الْعُلْيَا مِنْ هَذِهِ الْجِدْرَانِ مَكْسُورَةً بِحَلِيَّةِ نَفِيسَةٍ مِنَ الْفَسِيفِسِيَاءِ الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهَا اسْتَبْدَلَتْ بِكُسُورَةٍ
بَدِيعَةٍ مِنَ الْخَزْفِ"⁽⁵⁾.

رَابِعًا: الْبُعْدُ الْوَطَنِيُّ وَالْقَوْمِيُّ وَالْإِنْسَانِيُّ الْعَالَمِيُّ فِيهَا:

لَقَدْ تَنَاوَلَتِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي كُتُبِ (الْمَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ) مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَضَحَّ فِيهَا الْبُعْدُ
الْوَطَنِيُّ، وَالْقَوْمِيُّ، وَالْإِنْسَانِيُّ الْعَالَمِيُّ.
فَفِي سِيَاقِ إِبْرَارِ الْهُوِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْعُنْوَانَاتُ الْآتِيَةُ: مَدِينَةُ عَزَّةَ،⁽⁶⁾ إِعْلَانُ
قِيَامِ دَوْلَةِ فِلَسْطِينَ⁽⁷⁾، فِلَسْطِينَ⁽⁸⁾، بَرَقِيَّةٌ مِنَ السَّحْنِ⁽⁹⁾، زَيْتَا⁽¹⁰⁾، حَمْرَةَ⁽¹¹⁾، صَبَاحِ الْخَيْرِ يَا وَطَنِي⁽¹²⁾،

(1) 29/2.8

(2) 48/1.10، و72/2.

(3) 336/2.9. وَيُنْظَرُ: 10.45/1.

(4) 21/1.8. وَتَكَرَّرَ الْخَطَأُ نَفْسُهُ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا.

(5) 46/2.9

(6) 49/1.8

(7) 61/1.8

(8) 66/1.8

(9) 88//1.8

(10) 119/1.8

(11) 17/2.8

(12) 20/1.8

أَحْبَبْتُكَ أَكْثَرَ⁽¹⁾، أَرْضُ الْأَرْجَوَانِ⁽²⁾، فُنُّ الْعِمَارَةِ فِي قُبَّةِ الصَّخْرَةِ⁽³⁾، رِسَالَةٌ إِلَى صَدِيقٍ قَدِيمٍ⁽⁴⁾، لِدِينِي⁽⁵⁾، الْأَغَانِي الشَّعْبِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ⁽⁶⁾، سَمَّرَ فِي السَّحْنِ⁽⁷⁾. وَهَذِهِ الْعُنُودَاتُ حَاوِلٌ فِيهَا أَصْحَابُهَا دَعَمَ خُصُوصِيَّةَ الشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَحَلَّوْهَا، وَالْكَشْفِ عَنْهَا لِلنَّاشِئَةِ مِنْ أُنْبَاءِ هَذَا الشَّعْبِ؛ لِيُنْفِذُوا مِنْهَا فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ.

وَأَعْلَى مِنْ أُبْرَزِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبُعْدِ الْوَطَنِيِّ؛ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى الْهُوِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَتَعْرِيزِهَا فِي نَفُوسِ أُنْبَائِهَا الْبُعْدِ السِّيَاسِيِّ، نَظَرًا لِلظُّرُوفِ الَّتِي مَرَّ، أَوْ يَمُرُّ بِهَا الشَّعْبُ الْفِلَسْطِينِيُّ. وَالنُّصُوصُ الَّتِي قَدَّرَ مُخْتَارُوهَا أَنَّهَا تُعْطِي هَذَا الْبُعْدَ، وَتُجَلِّوهُ، وَتُكْشِفُ عَنْهُ، فِي الْخِطَابِ الْمُدْرَسِيِّ، لَيْسَتْ كَافِيَةً، وَلَا تَرْقَى إِلَى عِظَمِ مَا مَرَّ بِهِ الْفِلَسْطِينِيُّونَ، فَلَا يَكَادُ يَفْعُ الْقَارِئُ الْفِلَسْطِينِيُّ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى نُصُوصِ تَتَبَنَّى خِطَابًا (اسْتِرَاطِيًّا) لِمُقَاوَمَةِ الْاِحْتِلَالِ، وَالْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ؛ مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ جِيلٍ، لِيُصْبِحَ مَصْدَرًا رَافِدًا لِلْمُقَاوَمَةِ مِنْ أَجْلِ الْخِلَاصِ مِنَ الْاِحْتِلَالِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهَا لِحَافِلٌ بِبَعْضِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، أَوْ قَصَرَ فِي الْإِجَابَةِ عَمَّا يَدُورُ فِي حَلَدِ كُلِّ فِلَسْطِينِيٍّ.

وَ (إِعْلَانُ قِيَامِ دَوْلَةِ فِلَسْطِينَ)⁽⁸⁾ نَصٌّ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ، فِي سِيَاقِ إِبْصَاحِ الْبُعْدِ السِّيَاسِيِّ. وَهُوَ نَصٌّ. وَإِنْ كَانَ يَزُفُّ إِلَى الْفِلَسْطِينِيِّينَ قِيَامَ الدَّوْلَةِ. لَيْسَ فِيهِ، وَلَا فِي مَا تَبِعَهُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ وَإِبْصَاحٍ، أَيُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى حُدُودِ أَرَاذِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ إِبْصَاحِهِ لِلْجِيلِ النَّاشِئِ.

وَيَتَكَشَّفُ الْبُعْدُ الْوَطَنِيُّ، أَيْضًا، مِنْ خِلَالِ اخْتِيَارِ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، أَصْحَابُهَا فِلَسْطِينِيُّونَ. فَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْفِلَسْطِينِيَّ أَدْرَى، وَأَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِخِطَابِ أُنْبَاءِ قَوْمِهِ، وَالتَّأْثِيرِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْبُعْدُ الْقَوْمِيُّ الْعَرَبِيُّ فَكَانَ حَاضِرًا مِنْ خِلَالِ إِيرَادِ عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَاتٍ، تَدْعُمُ الْفِكْرَةَ الْقَوْمِيَّةَ⁽⁹⁾، وَتُعَدِّدُهَا فِي نَفُوسِ الْمُتَعَلِّمِينَ. فَفَضْلًا عَنْ كَوْنِ هَذِهِ النُّصُوصِ

(1) 97/1.9

(2) 31/2.9

(3) 45/2.9

(4) 58/2.9

(5) 67/2.9

(6) 44/1.10

(7) 81/1.10

(8) 61/1.8

(9) يَدْكُرُ إِبْرَاهِيمُ أَنَيْسُ فِي كِتَابِهِ (اللُّغَةُ بَيْنَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ، ص 171) أَنَّ الْقَوْمِيَّةَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا شُعُورُ النَّاسِ فِي مُجْتَمَعٍ مَا يَكْبَاهِمُ وَمَمَّيْرِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا الشُّعُورَ لَا يَبِيحُ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ لَهُؤُلَاءِ النَّاسِ مَقُومَاتٌ عِدَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ هِيَ: اللُّغَةُ، وَالْدِّينُ، وَالتَّقَالِيدُ، وَالتَّارِيخُ، وَالْمَصَالِحُ الْمَشْتَرِكَةُ.

باللغة العربية . واللغة، لا ريب، مقومٌ أساسيٌّ من مقومات القومية - ؛ وأن أصحابها عربٌ، منهم المصريُّ، والسوريُّ، والعراقيُّ، والأردنيُّ، واللبنانيُّ، واليمينيُّ، والمجريُّ، يتقدّمها نصوصٌ دينيةٌ⁽¹⁾، متمثلةٌ بالقرآن الكريم⁽²⁾، والحديث النبوي الشريف⁽³⁾، يُعاضدُها ويُساندُها نصوصٌ تتحدّث عن تاريخ العرب، وتراثهم الفكريِّ، وعاداتهم، وأرضهم؛ مدّهم، وقراءهم. وكلُّ ذلك يرمي إلى ترسيخ الفكرة القومية، وتأسيسها في نفوس أبنائها.

وأما البعدُ الإنسانيُّ العالميُّ، فنراه، أيضًا، حاضرًا في الخطاب المدرسيِّ، في منهج السُلطة الفلسطينية، في كتب (المطالعة والنصوص)، وهو ماثلٌ بيّنٌ في تلك النصوص، التي تضمّنت أحاديث، تتصلُّ بالحضارات الإنسانية الأخرى، وبإنتاجها الفكريِّ، أو تتحدّث عن مواضيع إنسانية⁽⁴⁾، أو أعلام أعلام ليسوا عربًا⁽⁵⁾، ومما لا خفاء فيه، كذلك، أن اختيار نصِّ لمؤلف، ليس بعربيٍّ⁽⁶⁾ صراحةً واضحةً للترويج للفكر الإنسانيِّ.

خامسًا: مؤلفوها:

حرص مؤلفو كتب (المطالعة والنصوص)، عندما اختاروا نصوصهم الشعرية، أن يمثّل قائلوها مختلف العصور الأدبية، والأقطار العربية والإسلامية.

أما النصوص الشعرية فنجد في القديم شعرا لعنترة بن شداد، وطرفة بن العبد، وكعب بن زهير، وعمر بن ربيعة، والبحتري، والساعاتي، وأبي البقاء الرندي، ولسان الدين الخطيب، ومحمد بن زريق البغدادي، والمني، وعمر الحيام.

وبجد في الحديث شعرا لشعراء عرب فلسطيين، كـمحمود درويش، وفدوى طوقان، وتوفيق زياد، وحسين مهنا، وعبد الكريم الكرمي، وجمال فغوار، وعبد اللطيف عقل، وسلافة الحجاوي، ولطفي زعلول؛ ومصريين كأحمد شوقي، وأحمد زامي، وعلي محمود طه، وهشام الرفاعي؛ وسوريين، كـنزار قباني، وزكي فئصل؛ وعراقيين، كـبدر شاكر السياب، ومحمد الجواهري؛ ولبنانيين، كـإيليا أبو ماضي، وإلياس أبو شبكة؛ ويمنيين، كـمحمد الزبيدي؛ ومغربيين، كـمحمد الحلوي.

(1) يُنظر: إبراهيم أنيس، اللغة، بين القومية والعالمية، ص 173.

(2) يُنظر على سبيل المثال: 2/1.8، و2/1.9، و2/21.10.

(3) يُنظر على سبيل المثال: 2/2.8، و2/2.9، و2/2.10.

(4) يُنظر: 68/2.8، 103، و183/2.9، و65/1.10.

(5) يُنظر: 94/2.8، و103/2.9، و111.

(6) يُنظر: 76/1.8، و142، و95/2.9، و183، و65/1.10.

وَلَمْ يَكْتَفِ مُنْتَقُو هَذَا الشُّعْرِ بِمَا أوردوه دُرُوسًا شِعْرِيَّةً أصيلاً لتعليم العَرَبِيَّةِ، بل نَرَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ، يُبْعَوْنَ هَذِهِ النُّصُوصَ، نُصُوصًا شِعْرِيَّةً إِضَافِيَّةً، تَحْتَ عُنْوَانٍ (أَقْرَأُ وَاسْتَمْتَعُ)، اسْتِكْمَالًا لِمَقْصِدِهِمْ، وَخِدْمَةً لِأَهْدَافِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى الشُّمُولِيَّةِ، وَأَنْ يَتَعَرَّفَ الْمُتَعَلِّمُ إِلَى مِقْدَارٍ كَافٍ مِنَ الشُّعْرِ العَرَبِيِّ، بِمَا يُمَثِّلُهُ مِنَ الْجَاهَاتِ، وَأَفْكَارِ، وَرُؤْيَى، فَيَقِفُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى قِصَائِدِ لِشِعْرَاءِ قُدَامَى، وَمُخَدِّثِينَ، فَيَقْرَأُ شِعْرًا لِلصِّمَّةِ القُشَيْرِيِّ، وَكُثَيْرِ عَزَّةَ، وَالكُسَعِيِّ، وَابْنِ زَيْدُونَ، وَأَحْمَدَ شَوْقِي، وَأَحْمَدَ المَفْلِحِ، وَمَعْرُوفِ الرُّصَافِيِّ، وَأَحْمَدَ الصَّافِي النَّجْفِيِّ، وَأَحْمَدَ مَطَرِ، وَحَسَنَ جَادِ حَسَنَ، وَمُعِينِ بَسِيسُو، وَصَالِحَةَ غَلَشِ، وَعَبْدِ السَّتَّارِ سَلِيمِ، وَمُرِيدِ البَرَعُوثِيِّ، وَوَلِيدِ سَيْفِ.

وَيَقِفُ الْمُتَعَلِّمُ، كَذَلِكَ، عَلَى أَشْعَارِ شَتَّى، لِشِعْرَاءِ مُخْتَلِفِينَ، تَحْتَ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَتَّبِعُ الدُّرُوسَ الأَصْلِيَّةَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشُّعْرَاءَ الفِلَسْطِينِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالْمِنْهَاجُ فِلَسْطِينِيٌّ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْ سِوَاهُمْ بِقِصَاصِيَّاتِهِمْ، وَبِمَا يُعَانِيهِ الشَّعْبُ الفِلَسْطِينِيُّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَعَاشِهِ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ النَّثْرِيَّةُ فَلَيْسَ مِنْهَا نُصُوصٌ لِمُؤَلِّفِينَ قُدَامَى إِلَّا نَصًّا لِبدِيعِ الزَّمَانِ المَهْدَانِيِّ، عُنْوَانُهُ (المَقَامَةُ البَعْدَادِيَّةُ)⁽¹⁾، وَنَصًّا لِابْنِ خَلْدُونَ، عُنْوَانُهُ (الاجْتِمَاعُ الإِنْسَانِيُّ صَرُورَةٌ)⁽²⁾، وَنَصًّا أُخِذَ مِنْ (أَلْفِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ)⁽³⁾، وَنَصَّيْنِ أُخِذَا مِنْ كِتَابِ (قِصَصِ العَرَبِ)، عُنْوَانُ أَحَدِهِمَا (جِزَاءُ الإِحْسَانِ)⁽⁴⁾، وَتَانِيهِمَا (زِيَابٌ وَإِسْحَاقُ المُوَصِّلِيِّ)⁽⁵⁾، وَأَمَّا النُّصُوصُ البَوَاقِي، مَا خِلا القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ فَأَصْحَابُهَا مُخَدِّثُونَ، عَرَبٌ إِلَّا سِتَّةَ كُتَّابٍ لَيْسُوا عَرَبًا، وَهُمْ: جَابِي كِيفُورِيانِ، وَجُوزِيفِ سِيزَارابَا، وَأَنْطُوانِ تَشِيخُوفِ، وَأُروِينِ أَدْمَانِ، وَرُويِ أَنْدُرُوزِ، وَج. د. موباسان. وَيَقْلُ، هَاهُنَا، ضِمْنَ الكُتَّابِ العَرَبِ الكُتَّابُ الفِلَسْطِينِيِّونَ، وَمِنْهُمْ مُؤَلِّفُو هَذِهِ الكُتُبِ، وَخَلِيلُ السَّوَاخِرِيِّ، وَليَانَةُ بَدْرِ، وَالكُتَّابُ الأُرْدُنِيِّونَ، وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ جَلالِ، وَيَكْثُرُ غَيْرُهُمْ مِنَ العَرَبِ، وَبِخَاصَّةِ الكُتَّابِ المِصْرِيِّونَ، وَمِنْهُمْ زَكْرِيَّا إِبْرَاهِيمِ، وَفُؤَادُ حِجَازِي، وَمُحَمَّدُ البَيْتُومِيُّ، وَمُحَمَّدُ حَافِظُ إِبْرَاهِيمِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ البِشْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ يُوْسُفِ القَعِيدِ، وَمُصْطَفَى سُوَيْفِ، وَإِبْرَاهِيمُ المَازِنِيُّ، وَسُهَيْرُ القَلَمَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ عَلِي حَافِظِ، وَغَيْرُهُمْ، وَيَلْقَانَا فِي القَائِمَةِ العَرَبِيَّةِ صَبْرِي القَبَائِي، وَهَبَةُ الوَادِي، وَعَلِي الطَّنْطَاوِيِّ، وَهُمْ سُورِيُونُ. وَالمِلاَحِظُ عَلَى أَصْحَابِ النُّصُوصِ الحَدِيثَةِ، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ شُهْرَةٌ غَيْرُ مَنكُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْظَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّهْرَةِ.

(1) 8 . 43/2 .

(2) 9 . 89/1 .

(3) 8 . 27/1 .

(4) 8 . 100/1 .

(5) 8 . 123/2 .

وَأَعْلَى الْقَصْدِ مِنْ وَفْرَةِ النُّصُوصِ التَّثْرِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَكَثْرَتِهَا، أَنَّ لُغَتَهَا أَقْرَبُ إِلَى لُغَةِ الْعَصْرِ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَالتَّرَاكِيِبِ، الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسَلَّكَ ضَمْنُ مَا يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِي لُغَةِ الْخِطَابِ الْمَدْرَسِيِّ الْمَعَاصِرِ، وَأَنَّهَا، كَمَا يَظْهَرُ، قَدَّرَ مُخْتَارُوهَا، أَنَّهَا تَخْدِمُ الْمُنْهَاجَ الْفِلَسْطِينِيَّ، وَفِلَسْفَتَهُ، خِدْمَةً لَا يُحَقِّقُهَا النُّصَّ الْقَدِيمُ.

سَادِسًا: مَصَادِرُهَا:

مِنْ الْمَعْلُومِ، فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، أَنَّ ذِكْرَ الْمَصْدَرِ، مَطْلَبٌ عِلْمِيٌّ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَتَحْقِيقُهُ، لَدَى الْبَاحِثِينَ وَالْمُؤَلِّفِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَزِّزُ النَّصَّ، وَيُقَوِّمُهُ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ. وَلَكِنَّ مُؤَلِّفِي كُتُبِ (الْمِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، لَمْ يَجْرِصُوا، دَائِمًا، عَلَى ذِكْرِ مَصْدَرِهِمُ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ النَّصَّ. فَالِنَّاظِرُ فِي مَصَادِرِ نُّصُوصِ هَذِهِ الْكُتُبِ، يَجِدُ أَنَّ مِنْهَا مَا قَدْ أُثْبِتَتْ، وَنُصَّ عَلَيْهِ، فِي مَكَانٍ مَا مِنْ مَسَاحَةِ الدَّرْسِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا لَمْ يُشَرَّ إِلَى مَصْدَرِهِ الْبَتَّةَ.

فَالنُّصُوصُ الشَّعْرِيَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ دَوَاوِينِ شُعْرَائِهَا، وَأَنْ يُذَكَرَ مَكَانُهَا فِيهَا دَقِيقًا، غَيْرَ أَنَّنَا نَرَى نُّصُوصًا شِعْرِيَّةً الْكُتُبِ بِالقَوْلِ فِيهَا: إِنَّ لِلشَّاعِرِ دِيوَانًا وَإِنَّ هَذَا الشَّعْرَ مِنْهُ⁽¹⁾، وَنُّصُوصًا أُخْرَى قِيلَ فِي صَاحِبِهَا: إِنَّ لَهُ دَوَاوِينَ عِدَّةً، وَلَمْ يُذَكَرِ الدِّيَوَانُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ هَذَا النَّصُّ⁽²⁾، أَوْ ذِكْرَ الدِّيَوَانِ، وَلَمْ تُذَكَرِ الصَّفْحَةُ⁽³⁾، وَنُّصُوصًا ثَالِثَةً لَمْ يُذَكَرْ شَيْءٌ عَنْهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ⁽⁴⁾. وَالْعَجِيبُ أَنْ يُوثَّقَ بَعْضُ النُّصُوصِ مِنْ رُفْعَةٍ وَجِدَتْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّاعِرِ الْمَيْتِ⁽⁵⁾، أَوْ مِنْ مَكَانٍ إِنْشَادِهَا⁽⁶⁾. وَمَا وَجَدْتُهُ مُوْتَقًا تَوَثِّيقًا مَقْبُولًا، إِلَى حَدِّ مَا، نَصَّانَ فَقَطْ، أَحَدُهُمَا لِفَدْوَى طُوقَانَ، وَنَقَرًا فِي ذَلِكَ " وَقَدْ رَوَى فَدْوَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهَا: (الرحلة الأصعب) (الفصل 17)⁽⁷⁾، وَتَأْنِيهِمَا لِمَحْمُودِ دَرْوِيَشِ، وَنَقَرًا فِي ذَلِكَ " دِيَوَانِ مُحَمَّدِ دَرْوِيَشِ: مَج 1/352"⁽⁸⁾.

(1) يُنظَرُ: 8 . 35/1.

(2) يُنظَرُ: 8 . 66/1، 83، و 20/1 . 9، 97، و 23/2، 133، و 81/1 . 10، و 43/2، 72.

(3) يُنظَرُ: 8 . 35/2، 62، 132، و 87/2 . 9، و 101/1 . 10، 114.

(4) يُنظَرُ: 8 . 88/1، 119، و 80/2 . 8، 119، و 81/1 . 9، 117، و 58/2، 165، و 35/1 . 10،

58، و 13/2، 102.

(5) يُنظَرُ: 8 . 108/1.

(6) يُنظَرُ: 8 . 118/2، و 41/1 . 9، و 16/1 . 10، و 29/2.

(7) 17/2 . 8

(8) 68/2 . 9

وَأَمَّا النُّصُوصُ النَّثْرِيَّةُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ مِنْهَا نُصُوصٌ لِلْمُحَدِّثِينَ، كَانَتْ مَصَادِرُهَا حَدِيثَةً، حُدِّدَتْ كَثِيرًا، وَأُغْفِلَتْ أحيانًا⁽¹⁾. وَالْحَدِيثُ الْمُحَدَّدُ، فِي جُمْلِهِ، لَا يَرْقَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَصَادِرِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَفَقَّ مَا بَاتَ شَائِعًا مَعْرُوفًا فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ. فَتَمَّ نُصُوصٌ مَصَادِرُهَا بِمَجَلَّاتٍ لَيْسَتْ عِلْمِيَّةً مُحْكَمَةً، مِثْلُ: (مَجَلَّةُ مَنْبَرِ الْإِسْلَامِ)⁽²⁾، وَ (الكَرْمَلِ)⁽³⁾، وَ (بَلَسَمِ)⁽⁴⁾، وَ (الْعَرَبِيِّ)⁽⁵⁾، وَ (الهِلَالِ)⁽⁶⁾، وَ (طَبِيبِكِ)⁽⁷⁾؛ وَنُصُوصٌ مَصَدْرُهَا (بِرَنَامَجِ إِذَاعِيٍّ) وَنُصُوصٌ مَصَادِرُهَا كُتُبٌ حَدِيثَةً، كَكِتَابِ (الْغِدَاءِ وَالِدَوَاءِ) لِصَبْرِيِّ الْقَبَّانِيِّ، وَ (مُسْتَقْلُ الشَّبَابِ الْعَرَبِيِّ) لِمُحَمَّدِ حَافِظٍ، وَ (الْحَيْتَانُ) لِأَنْدَرُوزٍ، تَرْجَمَةَ مُحَمَّدِ سَلِيمٍ، وَ (فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) لِلتَّهَامِيِّ نَقْرَةَ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَنُصُوصٌ وَضَعَهَا مُؤَلَّفُو كُتُبِ (المَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، بَلْ إِنَّ مِنْهَا نُصُوصًا أُخِذَتْ مِنْ مَحَاضِرِ جَلَسَاتٍ بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ⁽⁸⁾.

وَكَانَ الْمُؤَمَّلُ، فِي رَأْيِي، أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّصُوصُ مُتَوَزَّعَةً عَلَى الْقُدَامَى وَالْمُحَدِّثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِطُّ الْقُدَامَى هُوَ الْمُؤَفَّرُ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُتَسَاوِينَ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ. وَبِنَبْغِي الْإِشَارَةَ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، إِلَى أَنَّ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ، مِنْ وَضْعِ مُؤَلَّفِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَأَنَّهُمْ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، يَفْتَبِسُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ، دُونَ أَنْ يُشِيرُوا إِلَى مَصَدَرِ الْمُقْتَبَسِ⁽⁹⁾. وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، إِذَا تَدَكَّرْنَا أَنَّ لِكُتُبِ الْمَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ أَهْدَافًا مَعْرِفِيَّةً، وَمَقَاصِدَ جَمَّةً. وَإِعْفَالُ هَذَا الْجَانِبِ يُجَلِّئُ بِذَلِكَ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَنَّ الْإِخْلَالَ بِتَوْثِيقِ النَّصِّ، أَوْ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، يُضْعِفُ النَّصَّ، وَيُضْعِفُ مِنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ قَارِئِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي، يَقِينًا، إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْمَجَالُ لِلطَّغْنِ فِي دَوْرٍ هَذِهِ اللُّغَةِ، وَمَكَانَتِهَا فِي نَفُوسِ أُنْبَاءِهَا.

(1) مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّدْ مَصَدْرُهَا يُنْظَرُ: 8. 76/1، وَ 9. 103/1، 111، وَ 9. 231، 77، 155، 142، 174، وَ 10. 65/1، 125، وَ 10. 23/2، 33، 53، 64، 82، 112.

(2) 8. 9/1، 73/2.

(3) 8. 93/1.

(4) 8. 27/2.

(5) 8. 56/2، وَ 9. 104/2، 153.

(6) 8. 68/2، 103، 137.

(7) 9. 47/1.

(8) 10. 90/1.

(9) يُنْظَرُ: 10. 10/1، 25، 26، 44.

وَمَا سَبَقَ يُوحِي بِأَنَّ مَصَادِرَ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ تَبْدُو ضَيِّقَةً، قَلِيلاً نَفْعُهَا، إِلَى حَدِّ دَفْعِ هَوْلِهَا
المؤلِّفين، لِإِعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَصَادِرِ، الَّذِي ضَرُّهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، فِي مِنْهَاجٍ يَسْعَى إِلَى
تَحْقِيقِ رِسَالَةِ تَعْلِيمِيَّةٍ، تَرْبَوِيَّةٍ، يُغِيدُ مِنْهَا الْأَجْيَالَ.

الْخُلَاصَةُ:

وَبَعْدُ، فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَثَرًا وَاضِحًا، فِي التُّهُوسِ بِالشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَأَنَّ
هَذَا الْأَثَرَ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِهِ، وَأَنَّ الْمِنْهَاجَ الْفِلَسْطِينِيَّ حَاوَلَ، مَا اسْتَطَاعَ، أَنْ يُوَلِّيَ
ذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ رِعَايَةٍ، وَعِنَايَةٍ، وَتَقْدِيرٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةَ بَدَتْ مُتَوَاضِعَةً، وَفَقَّ مَا
أُنْبِئَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، أَيْضًا، أَنَّ الْإِصْلَاحَ اللَّغَوِيَّ هُوَ أَحَدُ أَهْدَافِ مِنْهَاجِ السُّلْطَةِ الْوِطْنِيَّةِ
الْفِلَسْطِينِيَّةِ، الْآجِلَةِ، الَّتِي لَا يُتَوَقَّعُ لَهَا الْفَلَاحُ، وَأَنَّ تُوْبِي تَمَارُهَا، إِلَّا مَعَ الْمُنَابَرَةِ، وَالْمَدَاوِمَةِ، وَالِاسْتِعْدَادِ
لِذَلِكَ، وَالتَّخْطِيطِ لَهُ.

وَقَدْ حَرَصَ مُخْتَارُو نُصُوصِ كُتُبِ (المَطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، مَا أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ، تَحْقِيقًا لِمَرَامِيهِمْ،
وَمَقَاصِدِهِمْ فِي مَنَاجِحِهِمْ، أَنْ يَضَعُوا بَيْنَ أَيْدِي الْمَدْرَسِينَ، وَالطُّلَّابِ، نُصُوصًا تُمَثِّلُ لُغَةً وَاحِدَةً، مُشْتَرَكَةً
لِلشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ، تُنظِّمُ حَيَاتَهُمْ، وَيَسْعَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَمَثُّلِ هَذِهِ اللَّغَةِ، وَإِتْقَانِهَا أَدَاءً، وَنُطْقًا، لِذَا
لَمْ نَرِ نَصًّا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يُرَوِّجُ لِلْحَطَّابِ الْعَامِيِّ الْفِلَسْطِينِيِّ. فَالنُّصُوصُ جَمِيعُهَا تَعْلُو، وَتَسْمُو عَنْ
اللَّهْجَاتِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، بَلْ عَمَّا كَانَ شَائِعًا، مَشْهُورًا لَدَى الْعَرَبِ مِنَ اللَّهْجَاتِ، الَّتِي كَانَتْ مُتَمَدِّدَةً عَلَى
رُفْعَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَشْكُرُ لَكُمْ حُسْنَ الْاسْتِمَاعِ، وَأَمَلُ أَيْ وَصَفْتُ النُّصُوصَ فِي كُتُبِ (المَطَالَعَةِ
وَالنُّصُوصِ)، وَصَفًّا دَالًّا، كَشَفَ عَنْ دَوْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي الْإِنْبَاهِ إِلَى الْهُويَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَالْحِفَاطِ
عَلَيْهَا، وَعَلَى ثِقَافَةِ الشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ.

تَبَتُ الْمَصَادِرُ:

- 1- العُلُومُ اللُّغَوِيَّةُ لِلصَّفِّ التَّاسِعِ الأَسَاسِيِّ . الجُزْءُ الثَّانِي، دَوْلَةُ فِلَسْطِينِ . وَرَازَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبَعَةُ التَّجْرِبِيَّةُ المُنْفَعَةُ، مَرْكَزُ المِنَاهِجِ، رَامِ اللّهِ، 2009 م.
- 2 . اللُّغَةُ بَيْنَ القَوْمِيَّةِ وَالعَالَمِيَّةِ، إِبرَاهِيمَ أَنيسَ، دَارُ المَعَارِفِ بِمِصْرَ، 1970 م .
- 3 . اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ (العُلُومُ اللُّغَوِيَّةُ) الجُزْءُ الثَّانِي . لِلصَّفِّ الأَوَّلِ الثَّانَوِيِّ (العُلُومُ الإِنْسَانِيَّةُ وَالعِلْمِيَّةُ)، دَوْلَةُ فِلَسْطِينِ . وَرَازَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ التَّجْرِبِيَّةُ، مَرْكَزُ المِنَاهِجِ، رَامِ اللّهِ، 2010 م.
- 4 . المِطَالَعَةُ وَالتَّنْصُوصُ لِلصَّفِّ الثَّامِنِ . الجُزْءُ الأَوَّلُ ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينِ . وَرَازَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ التَّجْرِبِيَّةُ، مَرْكَزُ المِنَاهِجِ، رَامِ اللّهِ، 2009 م.

- 5 . المطالعة والنصوص للصف الثامن . الجزء الثاني ، دولة فلسطين . وزارة التربية والتعليم العالي ، الطبعة الثانية التجريبية، مركز المناهج، رام الله، 2007 م .
- 6 . المطالعة والنصوص للصف التاسع . الجزء الأول ، دولة فلسطين . وزارة التربية والتعليم العالي ، الطبعة الثانية التجريبية، مركز المناهج، رام الله، 2010 م .
- 7 . المطالعة والنصوص للصف التاسع . الجزء الثاني ، دولة فلسطين . وزارة التربية والتعليم العالي ، الطبعة الثالثة التجريبية، مركز المناهج، رام الله، 2009 م .
- 8 . المطالعة والنصوص للصف العاشر . الجزء الأول ، دولة فلسطين . وزارة التربية والتعليم العالي ، الطبعة الثالثة التجريبية، مركز المناهج، رام الله، 2010 م .
- 9 . المطالعة والنصوص للصف العاشر . الجزء الثاني ، دولة فلسطين . وزارة التربية والتعليم العالي ، الطبعة الثانية التجريبية، مركز المناهج، رام الله، 2011 م .
- 10 . المنهاج الفلسطيني الأول للتعليم العام / الخطة الشاملة، أبو نعد وآخرين: مركز تطوير المناهج الفلسطينية/، 1996م